أولا: التدابير الوقائية الخاصة بالموظف العمومي

تعد أغلب جرائم الفساد من جرائم ذوي الصفة، أي التي لا يتصور وقوعها إلا إن كان لدى أحد فاعليها صفة الموظف العمومي، وعرفت صفة الجاني التي تشكل الركن المفترض في جرائم الفساد، عدة تعديلات ومرت بعدة مراحل تعكس، في مجملها التطورات التي شهدتها الجزائر على الصعيدين الاقتصادي والسياسي.

1- التوظيف تدبير من التدابير الوقائية

أ. مفهوم الموظف العمومي

- تعريف الموظف العمومي في جرائم الفساد

جاء في المادة رقم 4 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ بتاريخ 2006/06/15، وعرفته المادة 2 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمؤرخ في 2006/02/20.

يحوز الموظف العمومي في جرائم الفساد صفة الجاني، حيث تكمن أهمية تحديد وتوافر الصفة (صفة الجاني) في مجال المساهمة والاشتراك، حيث بتعدد المساهمون في الجريمة يكفي أن يحمل أحدهم الصفة الخاصة حيث لا يسأل غير الموظف إلا بوصفه شريك يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي وفقا للمبادئ العامة، حيث أن الوقت الذي يتعين أن تتوافر فيه صفة الموظف العمومي للجاني هو ذات الوقت الذي يرتكب فيه الجاني السلوك المادي لجرائم الفساد أي يقصد هنا لحظة ارتكاب فعل الأخذ أو القبول أو الطلب[1].

- ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية.

✓ الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا

ويقصد به كل رئيس الجمهورية بالإضافة إلى رئيس الحكومة وأعضائها من وزراء ووزراء منتدبون، أما بالنسبة لرئيس الجمهورية فهو لا يسأل عن أفعاله أثناء تأدية مهامه إلا ان شكلت جريمة الخيانة العظمى، والتي يحاكم عن هذا الفعل أمام المحكمة العليا للدولة والتي تأسست لمقتضى هذا الأمر دون سواها بحسب نص المادة 158 من الدستور الجزائري، وكذلك هو الحال بالنسبة لرئيس الحكومة أي

[1] عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، المرجع السابق، ص30.

الوزير الأول باختلاف أنه يجوز مساءلته جزائيا عن الجنح والجنايات الموصوفة بجرائم الفساد على سبيل المثال والتي قد ارتكبها أثناء أداء مهامه وبمناسبتها.

على عكس أعضاء الحكومة حيث أنه يتم متابعتهم عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادي أو الأقطاب المتخصصة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[1].

- ✓ الشخص الذي يشغل منصبا إداريا

وهو كل من يعمل في إدارة عمومية، سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

ينطبق هذا المفهوم على فئتين:

الفئة الأولى: العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة.

الفئة الثانية: العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة.[2]

- ✓ الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا

يقصد بهم القضاة، حيث لا يشغل هذا المنصب غير القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء، وهم فئتان:

الفئة الأولى: القضاة التابعون لنظام القضاء العادي.

الفئة الثانية: هم القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري.

كذلك يعتبر منصبا قضائيا المحلفون الشعبيون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي، بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية المذكورة.

على عكس قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء المجلس الدستوري وأعضاء مجلس المنافسة، فهم لا يعتبرون من الموظفين العموميين[3].

---

[1] هنان مليكة، جرائم الفساد، المرجع السابق، 46.

[2] هنان مليكة، المرجع نفسه، ص47.

[3] هنان مليكة، المرجع نفسه، ص48.

- ذو الوكالة النيابية:

هنا يتعلق الأمر بالشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا أو منتخب في المجالس الشعبية المحلية.

- ✓ الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا
- ✓ المنتخب في المجالس الشعبية المحلية

- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس المال المختلط*.

يشترط في ذي الصفة أن يتولى وظيفة أو وكالة، بمعنى التكفل والإشراف مع تحمل المسؤولية، وهو ما يقتضي بالضرورة لتولي وظيفة الإسناد في مهمة معينة أو مسؤولية، هذا من جهة ومن جهة أخرى لتولي وكالة أن يكون منتخبا، أو مكلفا بمهمة نيابية.

- ✓ تولي وظيفة: يقصد به هنا كل شخص أسندت له مهمة ومسؤولية في المؤسسات أو الهيئات العمومية السالفة الذكر، مهما كانت المسؤولية التي يشغلها من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة.
- ✓ تولي وكالة: والمقصود بهم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من طرف الجمعية العامة ويستوي أن يكون للدولة كل رأسمالها الاجتماعي أو جزء منه فقط.[1]

- من في حكم الموظف العمومي

مرت هذه الفئة بعدة تطورات على عدة مراحل، لكنا سندرج ما يهمنا منها وما هو مذكور بحسب قانون الفساد، حيث يقصد بمصطلح من في حكم الموظف كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. حيث ينطبق هذا المفهوم لاسيما، على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين.

---

* يتعلق الأمر هنا بالموظفين العاملين في الهيئات العمومية، أو المؤسسات العمومية، أو في المؤسسات ذات رأسمال المختلط، أو في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عامة، والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية. وعليه تقتضي هذه الصفة أن ينتمي الجاني إلى أحد الأشخاص المعنوية غير الدولة والجماعات المحلية، وأن يكون له قسط من المسؤولية.

[1] عيفة محمد رضا، المرجع نفسه، ص 138.

- ✓ بالنسبة للمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني، فقد استثنتهم المادة2 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه، ويحكمهم الأمر رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/28 المتعلق بالقانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.[1]
- ✓ أما فيما يخص الضباط العموميون، (يقصد بهم الموثقين والمحضرين القضائيين، ومحافظي البيع بالمزايدة وكذلك المترجمين الرسميين*) فإن تعريف الموظف العمومي كما ورد في الفقرتين 1 و2 من قانون مكافحة الفساد لا يشملهم، كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف كما ورد في القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ومع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة، الأمر الذي يؤهلهم لكل يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي.[2]

ب. الشروط الواجب توفرها في الموظف العمومي في جرائم الفساد

- يجب توفر صفة الموظف العمومي بشروطها

- تبعية الشخص لأحد المرافق العامة التي تديرها الدولة مباشرة، أو تبعيته لأحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى[3].
- مشروعية التحاق الشخص بالمرفق العام الذي يعمل به وعليه إن تعيين الموظف بطريقة مشروعة طبقا للقانون بحكم قرار من السلطة المختصة بالتعيين[4].

- أن يكون الموظف العمومي مختصا

تتطلب جرائم الفساد كمفترض من مفترضاتها أن يكون الموظف العمومي أو من حكمه مختصا اختصاصا حقيقيا بأعمال الوظيفة التي تلقى المزية الغير مستحقة نظيرها، فعنصر الاختصاص هنا هو

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص24.

* –الموثقين بحسب نص المادة 3 من القانون رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

– المحضرين بحسب المادة 4 من القانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر.

– محافظي البيع بالمزايدة بحسب المادة 05 من الأمر رقم 02/96 المؤرخ في 1996/01/10 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

– المترجمين الرسميين بحسب المادة 4 من الأمر رقم 13/95 المؤرخ في 1995/03/11 المتضمن تنظيم مهنة المترجم.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص25.

[3]فادية قاسم بيضون، الفساد أجرم الجرائم الآثار وسبل المعالجة، المرجع السابق، ص37.

[4]فادية قاسم بيضون، نفس المرجع، ص38.

عنصر مكمل لعنصر صفة الموظف في حال عدم توفره، يؤدي إلى عدم قيام الجرم أو تصنيفه ضمن جرائم أخرى، غير أن المشرع خرج عن هدا الأصل بأن أوجب العقاب لكل من الموظف الذي يزعم الاختصاص أو الذي يعتقد خطأ في اختصاصه الوظيفي.

- الاختصاص الحقيقي للموظف

لابد من أن يكون العمل الذي قام به أو امتنع عنه عن القيام به واقعا ضمن اختصاصاته الوظيفية، غير أن هذا الاختصاص ليس من الضروري ارتباطه بالوظيفة التي يشغلها[1]، وبالتالي يتعين أن يتوافر الاختصاص النوعي للموظف العام بالعمل الذي دفعت بالمزية الغير مستحقة لأجله، غير أنه لا يشترط الاختصاص المكاني للموظف العام[2].

- الزعم بالاختصاص للموظف

ويقصد هنا أن الموظف يدعي أمام الشخص الذي يعرض المزية الغير المستحقة بقدرته على القيام بالعمل أو الامتناع عنه لادعائه أنه هو صاحب الاختصاص في الأمر[3]، مع ضرورة أن يكون هناك ارتباط سببي بين الوظيفة التي يشغلها الموظف وبين الاختصاص الذي زعمه.*

- الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص لدى الموظف

وفي هذه الحالة يعتقد الموظف خطأ على خلاف الحقيقة ويتوهم بأن العمل المطلوب منه أداؤه يدخل في اختصاص وظيفته، وذلك بصرف النظر عن اعتقاد الطرف الآخر في الجريمة، فلا يهم إن اعتقد صاحب المصلحة بأن الموظف العام مختصا بالعمل المطلوب في حين أنه غير مختص أساسا بذلك العمل.[4]

- يجب توفر صفة الموظف وقت ارتكاب الجريمة

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 31.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص32.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص 33.

* فإذا ادعى موظفا بمؤسسة النقل العام بأنه يعمل موظفا بوزارة الإسكان فإنه لا تتوافر جريمة الرشوة مثلا إنما نكون أمام جريمة أخرى وهي النصب والاحتيال وانتحال صفة غير صحيحة، بينما إذا ادعى أحد المدرسين بأنه يملك اختصاص مدير المدرسة فهنا تقع جريمة الفساد بالاختصاص المزعوم.

[4] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص 35.

إن وقت ارتكاب الجريمة يعتبر شرطا أساسيا وجوهريا، فهو الوقت الذي من خلاله يمكن إسناد للموظف العمومي جريمة من جرائم الفساد في القطاع العام، وذلك طبقا للقواعد العامة التي تجعل العبرة في ذلك هو بتحديد ما إذا كانت صفة الموظف ملازمة أو غير ملازمة للموظف العمومي، بمعنى آخر هل كانت صفة الموظف العمومي متوفرة أثناء ارتكاب الفعل الإجرامي المكون لجريمة من جرائم الفساد أم لا؟

ت. الضوابط القانونية للالتحاق بالوظيفة العامة (مبادئ التوظيف)

- اعتماد المعايير الموضوعية للالتحاق بالوظيفة العامة

نظرا لأهمية الموظف العمومي في التكوين البنائي للدولة، فمن غير الجائز أن تترك عملية تعيين الموظفين بصورة عشوائية حسب رغبات الرؤساء الإداريين، وبالتالي من الضروري وضع ضوابط وشروط تحكم شغل الوظائف العامة، وتسعى لرفع كفاءة ومستوى الأداء الإداري وذلك باختيار أفضل للموارد البشرية.

- شروط الترشح للوظيفة العامة

من أهم هذه الشروط بالنسبة للقانون الجزائري والتي حددها في الأمر 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية.[1]

- ✓ شرط الجنسية.[2]
- ✓ شرط التمتع بالحقوق المدنية
- ✓ شرط تسوية الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية
- ✓ شرط السن والقدرة البدنية والذهنية
- ✓ شرط الكفاءة العلمية والفنية

- شروط اكتساب الصفة

- ✓ شرط التعيين في وظيفة دائمة
- ✓ الانتماء إلى قطاع الوظيفة العامة

[1] الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون العام للوظيفة العمومية، ج ر رقم 46، لسنة 2006.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجديدة لجامعة الاسكندرية، مصر، 2012، ص364.

✓ شرط الترسيم.[1]

- اعتماد المعايير الإجرائية للالتحاق بالوظيفة العامة

تخضع عمليات التوظيف لإجراءات محددة مسبقا بموجب قوانين تفرض على الجهاز الإداري إتباع طرق معينة تعتمد على العدل والمساواة[2]، لاختيار أفضل العناصر وأحسنها على أساس الجدارة والاستحقاق.

- طرق الالتحاق بالوظيفة العامة

✓ الالتحاق بالوظيفة العامة عن طريق إجراء المسابقة.

✓ الالتحاق بالوظيفة العامة دون إجراء مسابقة.

- المبادئ العامة التي تحكم التوظيف

✓ مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة.

✓ مبدأ الجدارة* في تقلد الوظائف العامة.

2- المدونات الأخلاقية كآلية للوقاية من الفساد

أ. المقصود من المدونة الأخلاقية

يجدر بنا التنويه إلى أن المشرع قد عزز ودعم إجراءات مكافحة الفساد وذلك في ق.و.ف.م وذلك بالتخصيص في الباب الثاني المتضمن التدابير الوقائية في القطاع العام عنوانا يتكلم فيه عن

---

[1] سماحي ابراهيم، الحماية الإجرائية للوظيفة العامة، المرجع السابق، ص60.

[2] سماحي ابراهيم، المرجع نفسه، ص64.

*يقصد بمبدأ الجدارة " هو ذلك المبدأ الذي يجعل اختيار الموظفين والاحتفاظ بهم على أساس الصلاحية وليس على أساس المحاباة"

مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين في مادتين السابعة* والثامنة*، وكذلك التدابير المتعلقة بسلك القضاة في المادة الثانية عشر*.

حيث شملت المواد على التأكيد على ضرورة النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين الموظفين والمنتخبين، وإخبار السلطات المعنية في حال تضارب المصالح الخاصة لدى الموظف مع المصلحة العامة، كل هذا من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه.

مع التأكيد على وضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول في مهنة القضاء.

وكذلك بتخصيص القسم الثامن من الفصل الثالث لمكافحة الفساد وهذا في المادة 88 من ق.ص.ع و ت.م.ع[1]، والتي نصت على ضرورة إعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية تحدد فيه حقوق وواجبات الأعوان العموميين عند مراقبة وإبرام وتنفيذ صفقة عمومية أو عقد أو ملحق.*

تمثل مدونة القواعد الأخلاقية أو مدونة قواعد السلوك أداة رئيسية لتدعيم النزاهة في أيّ مؤسسة عمومية. وتصاغ هذه المدونات لتجسيد مجموعة القيم والمعتقدات والممارسات السائدة في مجالات الخدمة العمومية والمهن المرتبطة بها، ولتوجيه سلوك الجهات الفاعلة. وتقوم المؤسسات الدولية

---

* نصت المادة 7 من ق.و.ف.م على " من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية."

* نصت المادة 8 من ق.و.ف.م على "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته بشكل عاد."

* نصت المادة 12 من ق.و.ف.م على "لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول."

[1]مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436، الموافق 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق.

* نصت المادة 88 من ق.ص.ع و ت.م.ع على "تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم، مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميون المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية.

يطلع الأعوان العموميون المذكورون أعلاه على المدونة، ويتعهدون باحترامها بموجب تصريح، كما يجب عليهم الإمضاء على تصريح بعدم وجود تضارب المصالح. ويرفق نموذجا هذين التصريحين بالمدونة.

والحكومات الوطنية على السواء بصوغ مدونات قواعد أخلاقية للخدمة العمومية. فعلى سبيل المثال، تحث اتفاقية مكافحة الفساد الدول على تطبيق "مدونات أو معايير لقواعد السلوك اللازمة لأداء الوظائف العمومية على نحو صحيح ومشرِّف وسليم". ونظراً لأن معنى الأداء المشرِّف والسليم يمكن أن يكون في بعض الأحيان متوقفاً على السياق، فإنّ صياغة مدونات الخدمة العمومية تختلف من دولة إلى أخرى. وإلى جانب ذلك، قد يمثل اختلاف المدونات المعتمدة لمختلف مجالات الخدمة العمومية أو أنواع العلاقات بين الجهات المعنية (مثل مدونة الحوكمة الرشيدة أو مدونة قواعد سلوك الموظفين المدنيين) تجسيدا لقيم سياقية معينة.[1]

كما تتعلق مدونات السلوك وأخلاقيات المهن بمكافحة الفساد عموما، والمدونات كثيرة ومختلفة وتشمل جميع القطاعات إن صح التعبير، حيث يوجد:

- المدونة العامة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الموقعة بتاريخ 1979/12/17.
- مدونة أخلاقيات الوظيفة العمومية.
- مدونة أخلاقيات مهنة القضاء.
- مدونة أخلاقيات مهنة الشرطة.
- مدونة أخلاقيات مهنة التربية، التكوين والتعليم.
- مدونة أخلاقيات المهنة الجمركية.
- مدونة أخلاقيات مهنة الضرائب.

ب. دور مدونات السلوك في الوقاية من الفساد

إن اعتبار المشرع الجزائري مدونات السلوك أحد التدابير الوقائية من الفساد ليس محض الصدفة وإنما هو اعتبار مؤسس على حقائق فوفقا لدراسات أجرتها الأمم المتحدة فإن وجود مدونات سلوك يعتبر من الوسائل الوقائية المهمة في مكافحة الفساد كما أن غيابها يساعد على ازدهاره، بالإضافة إلى إثبات الكثير من الدراسات الحديثة أن غياب معايير لأخلاق العمل يعتبر أول الأسباب المباشرة في تفشي ظاهرة الفساد.

[1] النزاهة والأخلاق، مقال منشور في موقع البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، ترسيخ ثقافة القانون، https://cutt.us/MPAE3 .

فالسلوك الأخلاقي للإنسان في بيئة العمل يتأثر بعدة مؤثرات إيجابية وسلبية، داخلية وخارجية، ويصل تأثير هذه المؤثرات إلى أن تطغى على خلقه الأساسي حتى يصبح السلوك الجديد له خلقا وطبعا، فإذا أرادت المنظمة أن تبني بيئة عمل واضحة وأخلاقية فلا بد لها من إطار أخلاقي يحيط بتصرفات[1]الأفراد لأنه مما لا شك فيه أن الأفراد الذين يتخذون قرارات متعلقة بالعمل ويعملون بموجبها إنما يعبرون عن اختيارات أخلاقية لعدم إمكانية فصل الأخلاق على العمل من جهة ولأن تجاهل دور الأخلاق في العمل يعني إنكار أن هناك طرق صحيحة وأخرى خاطئة لممارسة العمل من جهة أخرى[2].

إن اعتبار المشرع الجزائري مدونات السلوك أحد التدابير الوقائية من الفساد ليس محض الصدفة وإنما هو اعتبار مؤسس على حقائق واقعية[3]، فوفقا لدراسات أجرتها الأمم المتحدة فإن وجود مدونات سلوك يعتبر من الوسائل الوقائية المهمة في مكافحة الفساد كما أن غيابها يساعد على ازدهاره[4]، بالإضافة إلى إثبات الكثير من الدراسات الحديثة أن غياب معايير لأخلاق العمل يعتبر أول الأسباب المباشرة في تفشي ظاهرة الفساد الإداري ومنه باقي صور الفساد بما فيها الفساد المالي[5].

وبالتالي، يمكن القول بأن مدونة سلوك الموظفين ما هي إلا آلية نص عليها المشرع الجزائري في الوظائف ذات الطبيعة الخاصة مثل: القضاة، أعضاء لجنة الصفقات العمومية، أعوان الجمارك، وذلك لتشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية لدى الموظفين العموميين والمنتخبين، فهي عبارة عن قواعد سلوكية تحدد الإطار السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية.[6]

3- التصريح بالممتلكات آلية للوقاية من الفساد

---

[1] عبد الرحمان مخلد سلطان عريج المطيري، قواعد سلوك وآداب مهنة التدقيق وأثرها على جودة عملية التدقيق في الشركات الصناعية الكويتية، مذكرة ماجستير، قسم المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 15.

[2] حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 163.

[3] أنظر المادة 7 من القانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[4] بوقصة إيمان، سعدي حيدرة، دور أخلاقيات الأعمال في قمع الفساد الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، تاريخ النشر: جانفي 2018، ص590.

[5] بوحنية قوي، ثقافة المؤسسة كمدخل أساسي للتنمية الشاملة دراسة في طبيعة العلاقة بين المحددات الثقافية وكفاءة الأداء، مجلة الباحث، العدد 2، تاريخ النشر:2003، ص 74.

[6] أنظر المادة 7 من القانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

في إطار ضمان الشفافية في الحياة السياسية وتسيير الشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية، بالإضافة إلى صيانة نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته قبل التنصيب في المنصب وبعد انتهاء المهام، فأصبح التصريح بالممتلكات أحد الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد.

أ. ماهية التصريح بالممتلكات

سنحاول في هذا المطلب إدراج تعريف للتصريح بالممتلكات في محاولة للإحاطة بمفاهيمه، ومن ثم تحديد طبيعته القانونية ومصدر الإلزام القانوني له، وفي الأخير تحديد أنواعه قبل الذهاب إلى إجراءاته فيما يلي من مطالب.

- تعريف التصريح بالممتلكات وأهميته

✓ التعريف

عرف التصريح بالممتلكات بأنه " آلية تسعى إلى متابعة الذمة المالية للموظف العام، بغية التحقق من التغيرات التي قد تطرأ عليها خلال المسار الوظيفي للموظف، ولتضع حدا لأي ممارسة من شأنها أن تحقق الثراء السريع الذي يشكل سببا في التورط في إحدى جرائم الفساد"[1]

وعرفت كذلك التصريح بالممتلكات "آلية تسعى إلى متابعة الذمة المالية للموظف حسب ما هو معرف في قانون الفساد، بهدف الوقاية من الثراء السريع وغير المشروع لهذا الأخير بمناسبة قيامه بمهامه الوظيفية".[2]

✓ أهمية التصريح بالممتلكات[3]:

- تحقيق الشفافية لدى ممارسات الموظف العمومي للمهام الموكلة إليه،
- حماية الموظف العمومي وحماية نزاهته من خلال مراقبة ذمته المالية.

---

[1] سهيلة بوخميس، دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، تاريخ النشر: 2019، ص 60.

[2] جمزة عشاش، حمزة خضري، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد2، تاريخ النشر: 2020، ص94.

[3] سهيلة بوخميس، دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص61.

- حماية المال العام وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني من أي سلوك غير مشروع أو جريمة.

- الطبيعة القانونية للتصريح بالممتلكات

تضمنت الدساتير الجزائرية إشارة صريحة لآلية التصريح بالممتلكات[1]، ولم تكتف بالإشارة لهذا الإجراء وإلزاميته في شروط ملف الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.*

ولكن على المستوى التشريعي يختلف الأمر، حيث "انطلاقا من النصوص القانونية الصادرة في شأن إجراء التصريح بالممتلكات سواء القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ولاسيما المواد 6،5،4 منه، أو المرسومين الرئاسيين على التوالي رقم 06-415، وكذا القرار الصادر عن المديرية العامة للوظيف العمومي، إضافة إلى المذكرة التنظيمية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فإن التصريح بالممتلكات هو عبارة عن التزام قانوني لشخص طبيعي يتولى منصبا ما سواء عن طريق التعيين أو عن طريق الانتخاب، مما يعني إبعاد هذا الإجراء عن كل الأعمال الإدارية التي تقوم بها الإدارة العامة بإرادتها المنفردة محدثة بذلك أثارا قانونية."[2]

---

[1] أنظر المادة 24 من الدستور الجزائري.

* نصت المادة 87 من الدستور الجزائري لسنة1996 المعدل والمتمم على " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- لم يتجنس بجنسية أجنبية،
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- يدين بالإسلام،
- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
- يثبت اقامة دائمة في الجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل ايداع الترشح،
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي."

[2] عبد العزيز شملال، التصريح بالممتلكات في تشريعات الدول المغاربية، دراسة مقارنة، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد2، المجلد7، تاريخ النشر: 2021، ص145.

بالتالي التصريح بالممتلكات هو التزام شخصي لشخص طبيعي، حيث يقوم به الموظف المعين أو المنتخب، والذي يساعد على متابعة ذمته المالية خلال الفترة التي يقضيها في وظيفته أو عهدته الانتخابية.

ب-أنواع التصريح بالممتلكات

يصنف التصريح بالممتلكات إلى أربع أنواع: وهي أولي، تكميلي، تجديدي ونهائي، سنبينها فيما يلي.

- ✓ التصريح الأولي بالممتلكات: يكون في بداية الالتحاق بالوظيفة أو بداية العهدة الانتخابية.
- ✓ التصريح التجديدي والتكميلي للممتلكات.
- ✓ التصريح النهائي للممتلكات.[1]

ت-نطاق التصريح بالممتلكات

- الممتلكات موضوع التصريح

إلزامية التصريح بجميع الممتلكات وبغض النظر عن مكان تواجدها: الموجودات بكل أنواعها المالية أو غير المالية، المنقولة منها أو غير المنقولة والملموسة أو غير ملموسة بالإضافة إلى المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.[2]

ومن جهة أخرى جاء في المادة 5 من ق.و.م ضرورة احتواء التصريح على جرد لجميع الممتلكات المسماة باسم أولاده القصر، حتى بالنسبة للممتلكات في الشيوع وسواء كانت الممتلكات في الجزائر أو خارجها[3].

- الفئات المعنية بالتصريح

---

[1] عبد العزيز شملال، المرجع نفسه، ص146.

[2] نصت المادة 2 الفقرة "و" على " الممتلكات: الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مالية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها."

[3] أنظر المادة 5 من القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

رجوعا إلى القوانين والتنظيمات المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن الموظفين العموميين المعنيين بالتصريح للممتلكات هم:

- رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة.
- أعضاء البرلمان بغرفتيه وأعضاء المجلس الدستوري.
- رئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر.
- السفراء والقناصلة.
- الولاة والقضاة.
- أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الولائية بما فيهم الرؤساء.
- الأعوان العموميون الذين يمارسون مهام بعض الرتب[1].

- الآجال القانونية لاكتتاب التصريح بالممتلكات

✓ التصريح الأولي بالممتلكات

طبقا للمادة 4 من القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يلزم كل الأشخاص المعنيين بالتصريح عن ممتلكاتهم خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ التعيين في المنصب إن كانوا معينين كالوزراء والمدراء ... أو من يوم بداية العهدة الانتخابية إن كانوا منتخبين كالرئيس.

وجاء في المادة 36 من نفس القانون التمديد إلى شهرين آخرين في حالة عدم التصريح احتسابا من يوم التذكير بالطرق القانونية لتدارك عدم التصريح.

✓ التصريح التجديدي

طبقا للمادة 4 من قانون و ف م في فقرتها الثالثة، نجد ضرورة تجديد التصريح بالممتلكات عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، والملاحظ أن المشرع لم يحدد الزيادة المطلوبة لتجديد التصريح.[2]

---

[1] بوطبة مراد، التصريح بالممتلكات: آلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد2، تاريخ النشر: 2019، 239/238.

[2] شامي أحمد، بن شنوف فيروز، الوقاية من ظاهرة الفساد في الجزائر: أي دور للتصريح بالممتلكات؟، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 1، تاريخ النشر: 2020، ص 186.

ونجد في المادة 25 من قانون الأساسي للقضاء[1] التي جاء في نصها " يجدد القاضي وجوبا التصريح بالممتلكات المذكور في المادة 24 أعلاه، كل خمس (5) سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية."،

- ✓ التصريح النهائي

وفي الأخير ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي، عند نهاية العهدة الانتخابية ان كان منتخبا، أو عند انتهاء المهام والخدمة ان كان معينا، على التصريح بممتلكاتهم أمام السلطات المختصة، ولكن لم يحدد المشرع الجزائري الفترة الزمنية اللازمة للتصريح النهائي عكس ما كان عليه الحال في التصريح الأولي.

- الهيئات المختصة في استقبال التصريح بالممتلكات

من خلال استقراء المادة 3 من المرسوم الرئاسي 06-414 نجد أن التصريح يكون في نسختين يوقعهما المكتتب، ويودعها أمام هيئات محددة بموجب المادة 6 من القانون رقم 01/06 والمرسوم 06-415 الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات للموظفين غير المذكورين في المادة 6 السابقة الذكر، ونذكر نحن فيما يلي هذه الهيئات المختصة باستلام التصريح بالممتلكات.

- ✓ الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- ✓ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا وحاليا السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ السلطة الوصية أو السلطة السلمية المباشرة.

يلاحظ في هذا الشأن جملة من الملاحظات الأولى هي استثناء المشرع لبعض الوزارات التي لم تذكر في الملحق المتضمن الموظفين العموميين المعنيين بهذا التصريح، والاقتصار على 14 وزارة فقط ملزمة بالتصريح بالممتلكات أمام السلطة السلمية المباشرة.

[1] القانون العضوي رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 2004/09/6.

والملاحظة الثانية أن المشرع لم يحدد المدة اللازمة لكلا السلطتين لإيداع التصاريح، أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، أما الأخيرة أن التصريح بالنسبة للوزارات الأربعة عشر يشمل فقط الإطارات السامية، حيث كان من الضروري أن يشمل كل موظفي الدولة الشاغلين لمناصب مسؤولية.

- محتوى التصريح بالممتلكات

نصت المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات على أن اكتتاب التصريح يكون في نسختين يوقعهما المصرح (الموظف العمومي) بالإضافة إلى ممثل السلطة المودع لديها، ويعتبر التوقيع هنا من طرف السلطة المستلمة بمثابة وصل استلام بالنسبة للموظف العمومي.

ويشمل كذلك التصريح بيانات شخصية تخص الموظف العمومي الملزم بالتصريح وجميع ممتلكاته مع أولاده القصر، والمعلومات حولها فنجد فيه كل من:

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية والمتمثلة في الشقق والعمارات والمنازل الفردية والأراضي الزراعية أو المعدة للبناء أو المحلات التجارية التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر أو خارجها.
- الأملاك المنقولة التي تشمل الأثاث ذي القيمة المالية المعتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر وخارجها.
- السيولة النقدية والاستثمارات أي تحديد الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر وخارجها.
- الأملاك الأخرى وتشمل كل ما تبقى من أملاك لم تحدد سالفا.
- تصريحات أخرى لم يحددها المرسوم.

من ثم التاريخ وتوقيع المكتتب.